الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقــيب

عــدد القـرار: 36270

بتاريخ: 2017/04/03

قــرار تــعقــيبــي جــزائــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/07/06 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضــدّ: أ. م.

طعنا في القرار عدد 2903/15 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/07/06 والقاضي نصّه: "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع إتمام نصه وذلك بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب وتحذيره مغبة العود المدة القانونية".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كامل الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه وأسانيده القانونية والأبحاث التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 419 المحرر من قبل مركز الأمن الوطني بـ بتاريخ 2015/04/11 أنه في التاريخ المذكور تقدم إلى الأعوان المتضرر م. ز. وأفاد أنه تعرض لسرقة عدد 03 فرادي من معدن الذّهب الأصفر من داخل منزله وأن المعقب ضده أ. م. اعترف بارتكابه لعملية السرقة وأنه تولى تأمين المسروق لدى أحد أصدقائه وأن قيمة المسروق بألف وثمانمائة دينار. وباستنطاق المعقب ضده أنكر ما نسب إليه مضيفا أن المدعو ع. الذي يمتهن مهنة عرّاف أعلمه أن من قام بعملية السرقة هو المدعو ح. م. والذي بسماعه أفاد أنه لا يعرف المعقب ضده وأنه خالي الذهن من وقائع قضية الحال. وبإجراء مكافحة قانونية تمسك كل واحد بما جاء بتصريحاته وبانتهاء الأبحاث قررت النيابة العمومية إحالة أ. م. على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل السرقة المجردة طبق الفصلين 258 و264 م.ج. وقد صدر ضده الحكم عدد 2972/15 بتاريخ 2015/04/28 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة أشهر (06) وحمل المصاريف القانونية عليه، فاستأنفه المحكوم ضده بموجب ذلك عينت القضية بمحكمة الاستئناف بـ وصدر فيها القرار المطعون فيه فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة ناعيا عليه مخالفة أحكام الفصل 53 م.ج بمقولة أن المحكمة أسعفت المتهم دون الإطلاع على صحيفة سوابقه والتأكد من نقاوتها طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث اقتضى الفصل 53 من المجلة الجنائية أنه إذ اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن تحط العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول

به درجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 من هذه المجلة وذلك مع مراعاة الاستثناءات الآتي ضبطها.

- وحيث اقتضت الفقرة 13 من نفس الفصل أنه إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جناية فإنه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضاءها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة على أنّه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا.

وحيث أنّ فقه القضاء مستقر على أنّ تقدير العقاب المناسب وإسعاف المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ من عدمه هو أمر يخضع لاجتهاد قضاة الموضوع ووجدانهم شريطة أن يكون متماشيا مع ما له أصل ثابت بالملف ومعللا تحليلا مستساغا.

وحيث أنّ الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجنائية يتعيّن تطبيقها وفهمها مع المقتضيات المنظمة للسجل العدلي.

وحيث نصّ الفصل 363 من مجلة الإجراءات الجزائية أنّ بطاقة السوابق عدد 1 تشتمل على جميع الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المعترض عليها الصادرة عن أية محكمة من جنايات أو جنح.

وحيث اقتضى الفصل 365 من نفس المجلة أنّه يرسّم بالبطاقة عدد 2 جميع ما بالبطاقة عدد 1 المتعلقة بالشخص ذاته وهذه البطاقة لا تسلم إلا بطلب صريح من السلطة القضائية.

وحيث أنّ مؤدّي ذلك أنّ البطاقة عدد 2 التي تسلمها مصلحة الهوية العدلية بوزارة الداخلية هي بطاقة السوابق الرسمية التي يمكن معها التصريح بنقاوة سوابق المظنون فيه من عدمها وهي وثيقة ضرورية لحسن تطبيق مقتضيات الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجنائية.

- وحيث يكون الحكم المطعون فيه الذي تولى إسعافه المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التحقق من عدم سابقية الحكم عليه بالسجن في ضوء نسخة صحيفة سوابق المظنون فيه ألا وهي البطاقة عدد 2 جاء ضعيف التعليل وقاصرا في التسبيب وخارقا لأحكام الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجنائية وتعيّن نقضه.

لــذا ولـهــاتــه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة **الحادية عشر** حال اجتماعها بحجرة الشّورى يوم **2017/04/03** برئاسة السيدة والمستشارين السيدين
و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه.